الثالثة عشر لا يتعدى حكمه على وكيل بعيب المبيع الى موكله و
هما في فتح القدير الرابعة عشر لا يصح حكمه على وصي صغير بما
فيه ضرر عليه لما في البزازية واذا حكم الوصي على الصغير ومن يدعي
عليه الوصي بمال الصغير فحكم بما هو ضرر على الصغير لا يصح لانه بمنزلة
صلح الوصي وان كان في حكمه نفع للصغير يصح حكمه اه ثم اعلم ان
حكم الحكم لا يتعدى الى غير المحكوم عليه الا في مسئلة مذكورة في
التلخيص وشرحه لو حكم احد الشريكين وغريم له رجلا فحكم
بينهما والزم الشريك شيا من المال المشترك نفذ حكمه على الشريك
ويتعدى الى الغائب لان حكمه بمنزلة الصلح في حق الشريك الغائب
والحكم من صنيع التجار فكان كل واحد من الشريكين راضيا
بالصلح وما هو في معناه اه ثم اعلم انهم قالوا ان القضا يتعدى
الى الكافة في اربع الحرية والنسب والنكاح والولا ولم يصرحوا بحكمه
من الحكم ويجب ان لا يتعدى فتسمع دعوى الملك في المحكوم
بعتقه من الحكم بخلاف القاضي ولم اره ولكن الم ارحكم قبول
الهدية واجابة الدعوة وينبغي ان يجوز له لانتهاء التحكيم بالفراغ
الا ان يهدى وقته من احدهما فينبغي ان لا يجوز الخامسة عشر
لا يتقيد ببلد التحكيم وله الحكم في البلاد كلها كما في المحيط السادسة
عشر مما خالف فيه الحكم القاضي لو اختلف الشاهدان
فشهد احدهما انه وكله بخصومة فلان الى قاضي الكوفة والاخر
الى قاضي البصرة يقبل ولو شهد احدهما بذلك الفقيه فلان
فشهد الاخر به الى الفقيه فلان اخر لم يقبل كما في ادب القضا للخصاف

من باب الشهادة على الوكالة والفرق في شرحه للصدر الشهيد السابع
عشر الصحيح ان حكمه بالوقف لا يرفع الخلاف كما في البزازية
وفائدته انه لو رفع الى موافق فانه يحكم ابتدا بلزومه لانه يمضيه
اه قوله بخلاف ما اذا رفع اليه حكم حاكم حيث لا يبطله لان
المولى من جهة الامام له ولاية على الناس كافة فكان نائبا له فيكون
قضاؤه حجة في حق الكل فلا يتمكن احد من نقضه كحكم الامام
نفسه بخلاف المحكم لانه باصطلاح الخصمين فلا يكون له ولاية
على غيرهما ولا يلزم القاضي حكمه بمنزلة اصطلاحهما في المجتهدات
حتى كان له نقض اصطلاحهما اذا راى خلاف ذلك هذا وتمامه
في التبيين قوله ولو اخبر هذا المحكم باقراره الخ قال الزيلعي هكذا ذكره
صاحب الهداية وقال صاحب النهاية يعني لو قال المحكم بينهما
لاحدهما قد اقررت عندي لهذا بكذا او كذا او قامت عندي عليك
بينة بكذا او كذا فعدلوا وقد الزمتك ذلك وحكمت به عليك
وانكر المقضي عليه ان يكون اقر عنده بشيء او قامت عليه بينة
بشيء نفذ الحكم عليه لان المحكم يملك انشا الحكم عليه بذلك
فيملك الاقرار كالقاضي المولى اذا قال في حال قضائه لانسان قضيت
عليك لهذا بالاقرار او ببينة قامت عندي بذلك فانه يصدق
في ذلك ولا يلتفت الى انكار المقضي عليه فكذا هذا اه قوله وان
اخبر بالحكم بان يقول كنت حكمت عليك بكذا لا يقبل قوله فكذا هذا
كذا في البناية قوله وبطل حكمه لابويه وولده اي اصوله وفروعه
بخلاف حكمه للاخوة والاولادهم والاعمام لان شهادته لهم جائز

Copyright (c) King Saud University